مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحكم الشرعي للصلاة على الكرسي في ضوء الفقه الإسلامي

the rulings of praying using a chair under the islamic jurisprudence

عمر بن ساسي*

جامعة الزيتونة (تونس) ،omarbensasi30@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/09/10	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تعد الصلاة على الكراسي من النوازل الفقهية التي عرفت انتشارا واسعا في المساجد والبيوتات الإسلامية، مما اقتضى من العلماء والفقهاء البحث في هذه المسألة والتأصيل لها لاستنباط الحكم الشرعي المناسب لها لكونها مرتبطة بشعيرة مهمة من شعائر الدين الإسلامي، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نعالج من خلال هذه الورقة البحثية هذه المسألة الفقهية مبرزين آراء الفقهاء حولها وبيان الحكم الشرعي فيها، مستندين في ذلك إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ومستفيدين من اجتهادات وجهود العلماء قديما وحديثا.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – النازلة– الحكم الشرعي–الصلاة على الكرسي.

Abstract :

Performing prayer using chairs is one of the contemporary Islamic jurisprudence issues that is widely spread in mosques and Islamic houses. This has required scholars to research this matter and to systemize it in order to deduce the appropriate Islamic ruling since it is related to an important Islamic ritual. In this spirit, and through this research paper, we considered analyzing this Islamic jurisprudence matter by showing the scholars' opinions on it and highlighting its rulings, basing on the Shari'a purposes and taking advantage of their efforts and endeavors.

Keywords:prayer, the contemporary issue, religious ruling, prayer using chairs

مقدمة:

تعد الصلاة على الكراسي في المساجد ظاهرة لم تكن معهودة من قبل،فكان من الواجب على أهل العلم بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة،ولأن الأمر تعبدي أحببت نشر هذا المقال لبيان المسألة وما يتعلق بها،حيث تكمن اهمية الموضوع في معرفة متى يصلي المتضرر على الكرسي وكيفية ذلك مبينا أقوال اهل العلم في النازلة، وأما الهدف من ذالك بيان الضرر الذي يخول للمصلي استعمال الكرسي في الصلاة .وأما عن إشكالية البحث فتتمثل في الآتي: هل الصلاة على الكرسي جائزة لكل متضرر؟ أم هناك تفصيل في ذلك؟ وهذا ما سأبينه في هذا المقال، وأما عن المنهج المتبع فهو الإستقرائي وذلك بتتبع النصوص وأقوال العلماء.

وعليه فإنَّ من الأصول المقررة في الشريعة:- (أنَّ الشارع الكريم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة). وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

ولا فرق بين ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وما يتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ فلم يبق عدلٌ ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا منكر متعلق بحقوق الله، ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه النواهي من الشرّ والضرر فيجتنبوها. وكذا في نصوص أخرى حث عباده على التمسك بالأوامر لما فيها من خير يعود على الفرد والمجتمع، وباتباع هدي النبي عليه الصلاة والسلام معلم البشرية ،والمبين لقواعد هذا الدين وأسسه، وما انطوى عليه من أسرار وحكم ومقاصد شرعية ،قد تخفى عن كثير من البشر إلا من فتح الله باب التدبر والغوص في معاني الشريعة الغرَّاء التي اتسمت بالشمولية ،والوسطية، والمحققة لكل ما تحتاجه البشرية في كل زمان ومكان .

المبحث الأول: صلاة العاجز على الكراسي في الفرض والنافلة.

المطلب الاول: صلاة المريض اجمالا

. تحرير المسالة:

من النوازل التي انتشرت في مساجدنا وأثارت جدلا كبيرا بين عامة الناس ،فمن منكر ومبدع حتى صارت ظاهرة لا ينفك الحديث عنها،قضية الصلاة على الكراسي فاحتاجت المسألة إلى بيان من أهل العلم لفك النزاع والخصومات في المساجد. فلا تخلو صلاة الجالس على الكرسي من حالتين: إما أن يكون صحيحا أو مريضا وعليه فيجب على المريض أن يفتتح صلاته قائماً، دل على ذلك السنة والإجماع إلا لعذر يمنعه من ذلك.

الدليل من السنة: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين –رضي الله عنهما–:

«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

فقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يفتتح الصلاة قائماً، ثم بيّن أنه لا ينتقل إلى القعود إلا في حال عدم الاستطاعة، فدل على أن القيام هو الأصل.

وأما الدليل من الإجماع:

فقد قال ابن رشد:أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع[2].

وهيئة القيام لمن يصلي قائماً: هي أن ينتصب المصلي في صلاته قائماً، وشرط الفقهاء لهذا القيام أن ينصب فَقاره، والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر، فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح لتركه الواجب بلا عذر[3].

وإذا لم يستطع المريض القيام إلا بالاتكاء على عصا، أو الاستناد أو نحوهما، فإنه يتعين عليه ذلك، ولا يجوز له والحال هذه الصلاة قاعداً، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صل قائماً»، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[8]، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء[9].

وأما إذا كان المريض قادراً على القيام مع العجز عن الركوع والسجود،فإنه في هذه الحال يلزمه القيام، ويركع ويسجد على حسب قدرته وطاقته، وهو قول جمهور أهل العلم[10]،وذلك لعموم حديث عمران المتقدم،حيث ورد في الحديث جواز القعود عند العجز عن القيام، فإن لم يوجد عجز، بقي القيام على حاله.

وإذا تغير حال المصلي في أثناء صلاته من حال الصحة إلى حال العجز، فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً، وكذا إذا كان قاعداً ولا يستطيع مداومة القعود للعجز فإنه يصلي على جنب أو مستلقياً. كما حكى النووي الإجماع على ذلك.[11]

وإذا تغير حال المصلي من حال الضعف إلى حال الصحة، واستطاع الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، فإنه يلزمه الإتيان بما قدر عليه، ويبني على ما مضى من صلاته على قول جمهور أهل العلم[12]،فإذا لم يستطع المريض الصلاة قائماً فإنه يشرع له الصلاة قاعداً، دل على ذلك السنة والإجماع.

وأما السنة، فمنها:

1- حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[13].

2-عن أنس –رضي الله عنه- قال: «رَكِب فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا».فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[14]

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»"[15]

وأما الإجماع:

فقد حكاه ابن المنذر بقوله: "وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً"[16].

وضابط جواز الصلاة قاعداً:

إذا كان المريض إن صلى قائماً ازداد المرض أو اشتد عليه، أو تأخر البرء –أي شفاء المرض– صلى قاعداً، وبيان هذا الضابط: أنه من كان عاجزاً عن القيام، أو تلحقه مشقة فادحة لو صلى قائماً فإنه يشرع له القعود[17].

وزاد بعض الشافعية ضابطاً فقالوا: (إن من المشقة التي تلحق المريض أن تذهب بخشوعه)[18].

وكذا من أخبره الأطباء الثقات بأن صلاته قائماً وسجوده على الأرض سيكون سبباً في طول العلاج وبطء البرء فله أن يصلي قاعداً يومىء بالركوع والسجود مدة مرضه .

والذين يُعْذَرُون بالصلاة على الكرسي، هم المتصفون ببعض الأمراض التي منها:

أ–الكسور التي تحصل بالجسم، خاصة إذا كانت بالظهر أو بالرجلين أو اليدين وجبرت بجبيرة.

ب–من يصاب بدوخة عند القيام كمرضى القلب والسكري وضغط الدم المرتفع.

ج–الفشل الكلوي وغسيل الكُلى.

د–المعاقون حركيًّا، والمعاق حركيًّا هو: "الشخص الذي لديه قصور في الجهاز الحركي، في عضلاته أو عظامه، أو مفاصله، أو أعصابه يعجز بسببه القيام بوظائفه العادية، وكذلك المصابون بخلل في جهازهم العصبي الذي يؤدي إلى شلل بعض أجزاء الجسم، وبخاصة الأطراف العليا والسفلى، وكذلك المعوقون حركيًّا بسبب الحوادث والحروب والكوارث، وإصابات العمل، والمصابون بآلام المفاصل والركبتين، أو فقرات الظهر المتآكلة أو بعضها من المرضى وكبار السن"[19].

وهيئة القعود لمن يصلي قاعداً:

إذا صلى المريض قاعداً لعدم تمكنه من القيام للصلاة، أي إذا كان القعود بدلاً عن القيام أي في حال القراءة، وكذا في حال ركوعه وسجوده وقعوده وتشهده فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة، بل يجلس من يصلي من قعود كيفما شاء متربعاً أو مفترشاً رجليه، وأن ذلك يجزئه[20]، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية، و الحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة قال بها صاحباه، وهو قول للشافعي[21] يرون أن الأفضل له الصلاة متربعاً.

والتربع: هو أن يخالف بين رجليه، فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، ويستدلون بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً »[22] فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد صلى متربعاً، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[23]فإنه ينبغي الاقتداء به حيث اجتمع الفعل والقول وهو أمره صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

المطلب الثاني: الصلاة على الكرسي في الفريضة:

مما لاشك فيه أن الصلاة على الكرسي قد تكون فريضة أو نافلة،فبيان ذلك على التفصيل الآتي:

الصلاة على الكرسي لها سبعة أحوال هي كالآتي:

ـــ **الحال الأولى**: أن المصلي لا يستطيع القيام على هيئته ولا الركوع ولا السجود على هيئتهما، أي لا يستطيع أن يباشر الأرض بوجهه، كالمرضى الذين يعانون من آلام في الرجلين أو الركبتين أو فقرات الظهر، أو من كبار السن ونحو ذلك من الأمراض.

ففي هذه الحال يشرع له الصلاة على الكرسي في جميع أحوال الصلاة، لأنه غير مستطيع لما جاء في حديث عمران بن حصين –رضي الله عنهما–، حيث قال له النبي صلى الله عيه وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»[24]ويجعل سجوده أخفض من ركوعه،وأحوال صلاته كصلاة القاعد الذي يركع ويسجد بالإيماء .

ـ **الحال الثانية**: أنه يستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتهما، أي لا يستطيع مباشرة الأرض في حال سجوده، فيجب في حقه القيام أما في حال الركوع والسجود فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي، كما سبق بيان ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً»[25].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة.

–**الحال الثالثة**: أن لا يستطيع القيام لكنه يستطيع أن يأتي بالركوع والسجود، أي يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته وبالسجود على هيئته بمباشرة الأرض.ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما، لأنهما ركنان من أركان الصلاة، ولا يشرع له الإيماء بالركوع والسجود كما سبق ذكره.

قال ابن هبيرة[26]: "واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع"ثم قال: "واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي: بوادر الوجه واليدان والركبتان وأطراف أصابع الرجلين"[27].

وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى على الكرسي قاعداً في حال القيام كما هو مشروع له، لأنه غير مستطيع، ثم جعل ركوعه وسجوده قعوداً على الكرسي –بمعنى أنه لم يأتِ بالركوع والسجود على هيئتهما وإنما أتى بهما إيماء– فإن صلاته باطلة وتجب عليه الإعادة لتركه ركني الركوع والسجود على هيئتهما.

ــ **الحال الرابعة**: أنه لا يستطيع القيام والسجود على هيئتهما ولكنه يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته، فإنه في هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والسجود، ويكون سجوده إيماءً، وأما في حال الركوع فإنه يأتي به على هيئته، وعلى هذا يفهم من السياق أن من ركع وهو جالس على الكرسي إيماء وهو قادر على الركوع على هيئته فإن صلاته باطلة لتركه ركناً من أركان الصلاة.

الحال الخامسة: أنه يستطيع القيام والركوع على هيئتهما، لكنه لا يستطيع السجود على هيئته فإنه في هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي عند السجود فقط، أما في حال القيام والركوع، فينبغي أن يأتي بهما على هيئتهما، فيصلي قائماً، ويركع من قيام ، فإذا حان وقت السجود شرع له الجلوس على الكرسي، لعدم استطاعته مباشرة الأرض، وعلى هذا فمن جلس على الكرسي في حال القيام أو الركوع أو فيهما معاً فإن صلاته باطلة ، لكونه ترك ركناً من أركان الصلاة.

ـ–**الحال السادسة**: أنه لا يستطيع القيام ولا الركوع ولكنه يستطيع السجود على هيئته أي أن يباشر الأرض بسجوده، ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والركوع، لكنه في حال السجود يجب عليه أن يباشر الأرض بسجوده، وإن كان الأفضل له في هذه الحال أن يصلي قاعداً على الأرض بدلاً من الكرسي، لأن في هذا إعانة على خشوعه في صلاته وأقرب إلى الأرض في حال مباشرة السجود، وعلى هذا يفهم من السياق أن من صلى قاعداً على الكرسي في حال القيام والقعود كما هو مشروع له لأنه غير مستطيع، ثم جعل سجوده إيماء

في حال جلوسه على الكرسي، فإن صلاته باطلة، لتركه ركن السجود على هيئته، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:عن ابن عباس: «أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»[28].

ـ **الحال السابعة**: أن يكون المصلي على الكرسي عاجزاً عن الجلوس للتشهد الأول والأخير، والجلوس بين السجدتين، قادراً على غيره من الأركان، فيجب عليه أن يأتي بالأركان على هيئاتها من القيام والركوع والسجود، فإذا حان وقت الجلوس للتشهد أو الجلوس بين السجدتين جلس على الكرسي.

وعلى هذا يفهم من السياق أنه إذا أدى الصلاة في جميع هيئاتها على الكرسي، فصلاته باطلة لعدم الإتيان بأركان الصلاة على وجهها المشروع.

وخلاصة الكلام: أن من كان معذوراً في ترك القيام، فلا يبيح له عذره هذا الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده. وإذا كان معذوراً في ترك الركوع والسجود على هيئتهما فلا يبيح له عذره هذا عدم الإتيان بالقيام على هيئته المشروعة. فالقاعدة في واجبات الصلاة:أن ما استطاع المصلي فعله وجب عليه فعله،وما عجز عن فعله سقط عنه[29]

ومن عجز عن القيام والركوع والسجود وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[30]»[31].

ويضع المصلي يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[32].

المطلب الثالث :الصلاة على الكرسي في صلاة النافلة وإقامة الصفوف.

1. مخالفة النافلة للفرض:

مما علم ضرورة أن صلاة النافلة تختلف عن الفريضة فالقيام مثلا في صلاة النافلة ليس بفرض، إذ تصح من قاعد مع قدرته على القيام، وذلك للحديث الذي رواه عمران بن حصين –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[33]، وفي رواية أخرى: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[34].

فدل سياق الحديث على عدم اشتراط القيام في الصلاة غير المفروضة مع قدرته عليه.

وقد دلَّ الإجماع أيضاً على صحة صلاة المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام، ذكره ابن عبدالبر وابن قدامة والنووي[35]، إلا أنه يفرق بين صلاة الصحيح للنافلة قاعداً وصلاة المريض بالفرق الآتي:

أن الصحيح إذا صلى النافلة قاعداً فله نصف أجر القائم، كما نص على ذلك حديث عمران المتقدم، بخلاف المريض فإنه يحصل على مثل أجر القائم، لقوله صلى الله عليه وسلم: فعن أبي بردة قال:سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً»[36].

والمريض والصحيح في حال جلوسهما على الكرسي فإنه يشرع لهما الإتيان بالركوع والسجود، وكذلك يشرع لهما الإيماء بالركوع والسجود ، لحديث عائشة – رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً

قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[37]

قال في الإقناع وشرحه:"ويسن أن يكون في حال القيام متربعاً،فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع، وإن شاء ركع من قعود، لكن يثني رجليه في الركوع والسجود"[38]

والذي يظهر من خلال هذه النصوص وكلام الفقهاء أن المريض في صلاة النافلة يكتفي بأدنى المشقة ليكتب له الأجر كاملاً ، بينما في الفرض لا يصح إلا بتحقق وجود المشقة ، وسبب الظهور أن الشارع الحكيم يتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفرض ، وبناء على هذا فقد قعّد الفقهاء قاعدة فقهية استنباطية من أدلة الشارع ونصوا عليها بقولهم: (النفل أوسع من الفرض)[39].

2. هيئة الصفوف على الكرسي:

مما يعاب على هذه الكراسي في المساجد أنها تؤدي الى اختلال الصفوف واختلافها ،وهذا أمر منهي عنه لهذا وجب التنبيه من ذلك وبيان وضعية الكرسي في الصف.

المصافّة لها حالان:

الحال الأولى: مصافّة من يؤدي الصلاة كاملة على الكرسي:

ففي هذه الحال يحاذي الصف بموضع جلوسه ، لأن العبرة فيمن صلى جالساً مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم ولا يتأخر بها عن الصف ، لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن.

وأما كيفية وضع الكرسي في هذه الحال: فإنها توضع أرجل الكرسي الخلفية مصافة لأرجل القائمين في الصف، وهو على هذا الحال فلن يؤثر على من يصلي خلفه.

الحال الثانية: مصافة من يجلس على الكرسي في حال الركوع والسجود والتشهد أما في حال القيام فإنه يصلي قائماً:

وأما كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:

فالعبرة بالمصافة في هذه الحال هي القيام، فيحاذي الصف عند قيامه، وعليه فيجوز له التأخر عن الصف حين جلوسه على الكرسي لأجل الركوع أو السجود أو الجلوس بين السجدتين أو التشهد.فإنها توضع أرجل الكرسي الأمامية محاذية لأرجل المصلين، لأن العبرة بالمصافة هي القيام –كما سبق بيانه– هذا إذا كان الكرسي لا يؤثر على من يصلي في الصف الخلفي، إما لعدم تقارب الصفوف من بعضها، وإما لكونه يصلي في الصف الأخير أو نحو ذلك.

وأما إذا كان تأخير الكرسي يضر بالمصلي في الصف الخلفي فالذي يظهر لي أن يقدم الكرسي وتجعل أرجله الخلفية محاذية لأرجل القائمين في الصف الذي هو فيه، ولا بأس بتقدمه عن الصف حال القيام، وذلك لأن الضرر المترتب على تأخيره للكرسي أعظم من عدم محاذاته للصف الذي هو فيه، وذلك لأن من يصلي خلفه سيجد صعوبة بالغة في الركوع والسجود، مما يضطره للتأخر عن الصف، كما يؤثر على من خلفه كذلك، وأحياناً قد يترك المكان خالياً كما هو مشاهد في بعض المساجد، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف صاحب الكرسي المتأخر لأنهم يتأذون بذلك، وهذا فيه قطع للصفوف، وعدم تسوية لها، والضرر يجب إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار،مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[40].والأفضل من هذا كله أن توضع الكراسي في آخر المسجد على هيئة صف ويصلي عليها أصحاب الأعذار المبيحة للصلاة على الكراسي محافظة على إقامة الصفوف وتسويتها.

الأثر المقاصدي:

إن التشدد في مسألة الصلاة على الكراسي مبناه قول النبي عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي»[41] وقوله عليه الصلاة والسلام للصحابي عمران بن حصين«صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[42].ولأن الصلاة من أعظم أركان الاسلام فلقد بينها النبي عليه الصلاة والسلام فبين شروطها وفرائضها وكل مايتعلق بها من كيفية وهيئة، والحالة التي يكون عليها من مرض وعجز وسفر وهذا كله لمكانتها عند رب العالمين،ولما لها من أثر طيب يعود على الفرد والمجتمع، فمن صلحت صلاته صلح سائر عمله ومن فسدت صلاته فسد سائر عمله.

وعلى هذا يجب على كل من جلس للفتوى أن يراعي حال المستفتي ،دون إهمال للنصوص الشرعية مع مراعاة مقاصد الشريعة الغراء.

وعلى هذا فإن القاعدة المقاصدية في هذه المسألة هي المحافظة على النفس كلها أو بعضها ،مما يجعل الانسان يحافظ على الصلاة بالقدر المستطاع دون افراط أوتفريط .

وللمفتي في هذه المسألة ان ينزل فتواه على أمرين :

1ـ اذا كان في مجلس التعليم فعليه أن يعلم الناس ويفتيهم بالمشهور على حسب مذهب البلد والمعتمد والراجح، و ذلك للمحافظة على الاستقرار ومراعاة للمرجعية المعتمدة وتجنبا لإثارة الفتنة.

2ـ وأماإذاكان في مجلس الفتوى، فعليه أن ينزل الفتوى على حسب المستفتي مراعيا حاله ومقدّرا ضرره.

فقد يفتي المفتي في هذه المسألة أشخاصا بفتوى مختلفة على حسب الضرر الواقع بهم ،مراعاة لمقصد الشريعة في هذه المسألة ،وهو المحافظة على النفس رحمة بالعباد،كما هو مبين في الحالات السبع لصلاة الفرض،فتقدير الضرر يكون بحدوثه أوبزيادته أو طول البرء منه.

الخاتمة :

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة اللحية.

1 الأصل في الصلاة القيام اما الصلاة على الكرسي فلا من الضرر الذي يبيح ذالك للقاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها.

2 فإن كان ولابد من الصلاة على الكرسي الأفضل ان تكون في آخر الصف حفاظا على نسق الصفوف وتفاديا لما قد يقع من خصومات بسبب الكراسي.

3 توجيه المصلين وتعليمهم متى يصلى على الكرسي وكيفية ذلك لان الصلاة أمر تعبدي.

– الهوامش:

– قائمة المصادر والمراجع:

1./.محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، تحقمصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م

2/ محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ت أحمد شاكر ، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975.

3/ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داود ،(المتوفى: 275هـ)سنن أبي داود،ت: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي ،ن: دار الرسالة العالمية. د ط.

4/ مسلم بن الحجاج النيسابوري: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .د ط.

5/ محمد بن يزيد القزوينيابن ماجة أبو عبد الله ، (المتوفى: 273هـ) ، سنن ابن ماجه: ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،ن: دار إحياء الكتب العربية .

6/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد الحفيد القرطبي (المتوفى: 595هـ)ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ن:دار الحديث – القاهرة،س ن:1425هـ - 2004 م.

7/ عبد الله بن نجم بن شاس المالكي ،أبو محمد ،عقد الجواهر الثمينة،ت:حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط:1 1423هـ - 2003 م.

8/ محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ت: عبد الكريم سامي الجندي،ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،ط 1 :1424 هـ - 2004 م 142/2.

9/ عثمان بن عمرالمالكي ،ابن يونس جامع الأمهات ،ت:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ،ن :اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط:2 1421هـ - 2000م

10/عبد الله بن أحمد بن قدامةأبو محمد ،المغني ن:مكتبة القاهرة ، د ط/د ت، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

11/ محمد أمين بن عمر،ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،د، الفكر-بيروت ط:2 1412هـ - 1992م.

12/ يحي بن شرف النووي،النووي المجموع على شرح المهذب،حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 23م، 1422هـ-2001م

13/ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ن د:دار الكتب العلمية ،ط1: 1415هـ - 1994 م .

14/ محمد بن مفلح ،الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ن: مؤسسة الرسالة،ط:11424 هـ - 2003 .

15/ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الشرح الصغيربلغة السالك لأقرب المسالك، ن : دار المعارف ب د ط ، بد س ن

16/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة،ط:1 1425هـ - 2004 م.

17/د محمد بن محمود حوا، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

18/محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري النجم الوهاج في شرح المنهاج ،ت:لجنة علمية ن: دار المنهاج (جدة) 100/2، ط:1 1425هـ - 2004م

19/أبو بكربن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب،دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ 1986م

20/ جلال الدين عبد الله ابن شاس عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،تح:أ. د. حميد بن محمد لحمر،د ندار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط:1423 هـ - 2003 م

21/ منصور بن يونس بن صلاح الدين،كشاف القناع عن متن الاقناع ن:دار الكتب العلمية ب د ط

22/ عبد العزيزبن باز الفتاوى المتعلقةبالطب وأحكام المرضى،ن الرئاسةالعامةللبحوث والافتاء س ن:2014م 1435

23/ يحي بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الإفصاح عن معاني الصحاح ت: فؤاد عبد المنعم أحمد ،ن: دار الوطن ،س ن :1471 هـ

24/ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الاستذكار ،ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ن:دار الكتب العلمية – بيروت،ط1 س:1421هـ/2000م

25/ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى كشاف القناع عن متن الإقناع ،ن: دار الكتب العلمية.ب ط

26/ عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي،جلال الدين الأشباه والنظائر ،ن :دار الكتب العلمية ط 1، 1411هـ - 1990م.

27/ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم،تح: مصطفى عبد القادر عطا،ن: دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1411 – 1990.

الهوامش:

1 أخرجه البخاري،صحيح البخاري،ج:2 ،كتاب الجمعة،باب:باب تقصير الصلاة،رح1117، ص:48.وأبو داود في سننه، ج:1كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ، رح(952) ص:250. ، والترمذي في سننه، ج:2أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ،رح: ر ح(372)، ص/208وابن ماجه في سننه، ج:2 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض :رح:139،ص:283

ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2188/1

النووي المجموع شرح المهذب 261/3، ابن قدامة المغني 3.107/106/105/2

4 محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ت: عبد الكريم سامي الجندي،ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط 1 :1424 هـ – 2004 م 142/2. ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار 100/99/98/97/2.

5 أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1 1423هـ – 2003م 101/1. ابن يونس جامع الأمهات ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2 1421هـ – 2000م ص 95.

6 النووي المجموع على شرح المهذب 4 /311/310، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ن:دار الكتب العلمية ،ط: 1415هـ - 1994 م 351/350/349/1.

7 ابن قدامة المغني 105/2 /106،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ،الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ن: مؤسسة الرسالة،ط:11424 هـ - 2003 م 67/3.

8 البخاري ،صحيح البخاري،ج:9كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رح:7288،ص:94.ومسلم،في صحيحه،ج:2كتاب،الحج،باب فرض الحج مرة في العمر،رح1337 ص/975.

9 ابن قدامة المغني 106/2.مصدر سابق

10 من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس101/1، المجموع للنووي 3/4، المغني لابن قدامة 572/2، وابن المفلح الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي 78/3،

11 النووي المجموع 318/4، 319، ابن قدامة المغني 106/2.

12 من المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: القرافي الذخيرة 164/2، 165، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الشرح الصغيربلغة السالك لأقرب المسالك، ن : دار المعارف 437/436/1.،النووي المجموع 318/4، 319، محمد بن محمد الشربيني الشافعي مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج155/1، محمد بن مفلح الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي 78/3.

13 البخاري،صحيح البخاري ، كتاب الجمعة،باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب سننه رح(1117)،ص:48. سبق تخريجه. وأبو داود في ، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد 250/1 رح(952)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم 208/2 رح(372)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض /283.رح:139.

14 البخاري، صحيح البخاري،ج:1كتاب الأذان،باب:إنما جعل الإمام ليؤتم به،رح:689،ص:139. ومسلم في صحيحه، ج:1كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،رح:411،ص:308.

ومعنى (جُحِشَ) أي انخدش جلده وانسجح – أي انقشر–، ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جحش 241/1.

البخاري صحيح البخاري ج:1،ص:15.139

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،ن: 16 مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة،ط:1 1425هـ – 2004 م 212/2.

ابن المنذر الاشراف على مذاهب العلماء 212/2. المصدر السابق 17

النووي المجموع 310/4، 311، مصدر سابق18

د محمد بن محمود حوا، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية ص 30، 19.31

الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 106/1، ابن شاس عقد الجواهر الثمينة 101/1، محمد بن موسى بن عيسى 20 بن علي الدَّمِيري النجم الوهاج في شرح المنهاج ،ت:لجنة علمية ن: دار المنهاج (جدة) 100/2، ط:1 1425هـ – 2004م ،وينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ،كشاف القناع عن متن الاقناع ن:دار الكتب العلمية 498/1.

الصاوي الشرح الصغير 360/1، محمد بن مفلح الفروع 67/3، وحاشية ابن عابدين 683/2، ومغني المحتاج الى معرفة 21 معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الشربيني الشافعي 154/1.

أخرجه النسائي في سننه، ج:3،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيفية صلاة القاعد، رح(1661)،22 ص/224 ، وابن حبان في صحيحه ج:6، باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً ص/256،257 ، والدارقطني في سننه،ج:2، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ،رح(1482) ص/250، 251 ، قال محققو صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

البخاري ،صحيح البخاري، ج:1كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ،رح(631)، ص/128 23 وأحمد في المسند 158/34 ح(20530).

سبق تخريجه .24

اعبد العزيزبن باز الفتاوى المتعلقةبالطب وأحكام المرضى،ن الرئاسةالعامةللبحوث والافتاء س ن:2014م 1435ص25.53

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، (499 – 560 هـ)عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. 26 فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في ((كتاب المقتبس من الفوائد العونية)) .كان ابن هبيرة عالما فاضلا عابدا عاملا، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد.[الذيل على طبقات الحنابلة 1 / 251، ووفيات الأعيان 2 / 246، والأعلام 9 / 222، ومقدمة (الإفصاح)) في طبعته الأولى بحلب 1345 هـ]

يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، الإفصاح عن معاني الصحاح ت: فؤاد عبد المنعم أحمد ،ن: دار الوطن 27 ،س ن :1471 هـ 1 /333.

أخرجه البخاري ،صحيح البخاري،ج:1 ،كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم،رح(809-810)، ص/162.، 28 ومسلم في صحيحه، ج:1كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ، رح 490 ص/354

ابن تيمة مجموع الفتاوى 29.559/20

سبق تخريجه 30

عبدالعزيز بن باز، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص53.مرجع سابق31

البخاري ،صحيح البخاري،ج:1 ،كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رح(809-810)، 32 ص/162.، ومسلم في صحيحه، ج:1كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ، رح 490 ص/354

أخرجه البخاري ،صحيح البخاري،ج:2كتاب الأذان، باب صلاة القاعد رح:(1115، 1116)،ص:47 وأبو داود في 33 سننه، ج:1كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ، رح(951).ص250.

أخرجه مسلم في صحيح مسلم ،ج1: كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ،رح:735،ص/34.507

ابن عبد البر ، الاستذكار ،ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ن:دار الكتب العلمية – بيروت،ط1 35

س:1421هـ/2000م 172/2 ابن قدامة المغني 106/2، النووي المجموع 275/2.

36 أخرجه البخاري صحيح البخاري،ج:4 كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، رح(2996)ص:57.

أخرجه مسلم في صحيحه ، ج :1كتاب الصلاة ،باب جواز النافلة قائماًوقاعداً رح(730).ص/37504

منصور بن يونس البهوتى الحنبلى كشاف القناع ،38441/1

السيوطي الأشباه والنظائر ص154: حيث دلت النصوص على جواز صلاة النافلة على الراحلة وعدم استقبال القبلة ونحو 39 ذلك.

رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه–، أخرجه الدارقطني ،سنن الدار قطني،ج:4 ،كتاب البيوع، رح(3079)،ص:51. 40

والحاكم في المستدرك ،ج:2، كتاب البيوع،رح:2345،ص:66 وصححه.الحاكم :صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، البيهقي،السنن الكبرى ،ج11،كتاب الصلح،باب لاضرارولاضرار،رح:11495،ص:542.

41. سبق تخريجه.

42. سبق تخريجه.